جليلة فانه قد يقول الناظر اذا رأى ائمة الحديث يقولون مثلا في
اسماعيل ابن عياش انه مقبول اذا روى عن اهل الشام ضعيف في
روايته عن غيرهما انه كيف يقبل في قوم ويضعف في اخرين فانه اذا كان
فيه شروط الرواية كاملة قبل في الفريقين والا رد فيهما ولذا اوصى
المصنف رحمه الله بمعرفة هذا التقرير فاعرف ذلك لنفاسته الثالث
مما قيل فيه انه شرط الشيخين ما افاده قوله وقال النووي ان المراد
بقولهما أي أئمة الحديث على شرطهما ان يكون رجال اسناده في
كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال زين الدين
وقد اخذ اي النووي هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب
المستدرك للحاكم قال انه أو دعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وهو قوله او على شرط البخاري
وحده او على شرط مسلم وحده وعلى هذا الذي ذكره ابن الصلاح
عمل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه
لحديث على شرط البخاري مثلا اي يقول بعد اخراجه في المستدرك
على شرط البخاري ثم يعترض الشيخ تقي الدين عليه على الحاكم
بان فيه اي الحديث الذي صححه الحاكم على شرط البخاري مثلا فلانا
ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك فدل
هذا منه ومن الشيخ تقي الدين انهما جعلا شرط البخاري ومسلم
وجود رجال الاسناد في كتابيهما وان شرطهما هو روايتهما عن الراوي
في كتابيهما

في كتابيهما كما قاله النووي وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في النخبة وشرحها و
المراد برجال شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح وليس ذلك منهم
اي من ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي بجيد اي
جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه
المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين بالله تعالى على
اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو احدهما
فقوله بمثلها اي مثل رواتها لا انهم انفسهم وح حينئذ قلا يصح جعل شرطهما
ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه اذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم في المستدرك
فان كلامه في الخطبة لا يوافقه ما قالوه قلت ولكنه ينبغي الاشكال في
قول الحاكم على شرطهما ولم يخرجاه فانه قد اثبت لهما شرطا في الرواة فلينظر
ما المراد بقوله على شرطهما فانه غير مبين ولا معلوم ووجود من ليس من رواتهما
في حديث يقول فيه على شرطهما دليل على انه لا يقول بان شرطهما رواتهما
وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنايته بكتابيهما فيجهل شرطهما مع انه قد ذكر
ابن الاثير في مقدمة كتابه جامع الاصول ما نقلناه عنه في البحث الرابع
في الكلام على رسم الصحيح فانه قال نقلا عن الحاكم شرط الشيخين أن
يروي احد الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
وله راويان ثقتان الى اخرها قد مناه وصرح ابن الاثير وذهب ابن العربي
المالكي وهذا اقول رابع في شرط الصحيحين وح حينئذ فاذا قال الحاكم على شرطهما
فالمراد ما ذكره هو وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ولكنه رده كما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)